حكم التسعير

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور

محمد حلمي السيد عيسي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالي ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علي كل شئ قدير.

وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله، وصفيه من خير خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة وأدي الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وتركنا علي المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلي آله وصحبه ومن اهتدي بهديه وسار علي نهجه إلي يوم الدين.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام هي الشريعة الخالدة والباقية إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها، والله عز وجل قد جعل في الإسلام وأحكامه والالتزام به عز المسلمين وتقدمهم وصلاحهم وسعادتهم، لأنه سبحانه وتعالي الخالق للإنسان، والعالم بما يصلحه وما يفسده، وهو وحده المشرع له، قال عز من قائل: "**ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين**"(١).

ولهذا جاءت أحكام هذه الشريعة الغراء بما يحقق الخير للبشرية، ويقضي حاجات الإنسان في إطار ما أحله الله وفي البعد عما حرمه.

وإن من أهم الجوانب التي عالجتها الشريعة الإسلامية ما يتصل بمعاملات الناس.

ولهذا فقد سما الفقه الإسلامي في هذا الجانب، كما سما في غيره، ليرتقي بالبشرية في جميع نواحيها.

---

(١) من الآية رقم ٥٤ من سورة الأعراف.

ومن هذا نهي الله عز وجل للمؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم البعض بالباطل كالربا والقمار والغش والاحتكار، أباح سبحانه وتعالي لهم أكلها بطريق الحلال كالتجارة عن تراض.

ومن هنا إذا كانت التجارة عن غير تراض كان الكسب غير حلال، ومن هذا التسعير، فإذا كانت السلعة مسعرة تسعيرا إجباريا، كان البائع غير راض عن هذا البيع، وذلك إذا كان ثمنها لا يرضيه، وعندئذ يدخل هذا تحت قوله تعالي: "يا أيها **الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**"(١).

وعلي هذا فإلزام البائع بالبيع بسعر معين لا يرضيه يكون تجارة عن غير تراض، وهو منهي عنه شرعا بنص الآية الكريمة.

وفي هذا المعني ورد حديث النبي صلي الله عليه وسلم:

فعن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله: سعّر لنا، فقال: **إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقي ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**. رواه أبو داود والترمذي واللفظ له. وقال: هذا حديث حسن صحيح(٢).

لكن إذا كان هناك إنسان عديم الضمير أناني لا يحب الخير لغيره، يحتكر السلع ليغليها علي الناس، وليضيق عليهم، فهنا يجبر هذا وأمثاله علي بيع سلعته بثمن المثل.

وما أحسن ما قاله ابن القيم في هذا الشأن(٣):-

"وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق علي البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم علي ما يجب عليهم من المعاوضة

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٧٠، سنن الترمذي ٣/٦٠٦، وسيأتي مزيد من التفصيل لهذا الحديث عند أدلة من قالوا بحرمة التسعير في المبحث الثاني.
(٣) الطرق الحكمية ص٢٤٤.

بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة علي عوض المثل، فهو جائز، بل واجب".

وولي الأمر مسئول أمام الله عز وجل عن الموازنة بين هذين الأمرين.

ولما كان هذا الموضوع - موضوع التسعير - من الأهمية بمكان، فقد استخرت الله عز وجل للكتابة فيه.

وقد قسمته إلي ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: في تعريف التسعير.

المبحث الثاني: في حكم التسعير.

المبحث الثالث: أحكام متفرقة في التسعير.

الخاتمة: وفيها بينت أهم الأمور التي استفدتها من البحث.

ولا أدعي لنفسي فضلا، فإن الفضل كله لله، يؤتيه من يشاء، وهو العليم الحكيم.

وحسبي أنني بذلت فيه قدر جهدي، فإن وفقت فبفضل من الله وإحسان، وإن كانت الأخري فأسأله سبحانه العفو والعافية والمغفرة والنجاة من النار، وألا يحرمني الأجر.

وأخيرا ألجأ إليه سبحانه وتعالي داعيا متضرعا بما علمنا "**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته علي الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا علي القوم الكافرين**"(١).

(١) من الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.

المبحث الأول

تعريف التسعير لغة واصطلاحاً وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: التسعير في اللغة

التسعير في اللغة: تقدير السعر، والسِّعْر بالكسر الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار مثل حمل وأحمال.

وقد أسعروا وسعروا تسعيراً: اتفقوا علي سعر. وفي الحديث أنه قيل للنبي صلي الله عليه وسلم: سعر لنا، فقال: ان الله هو المسعر[1]. أي هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد عليه وسعرت الشيء تسعيرا: جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه، وله سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه.

وسعر النار والحرب يسعرهما سعرا وأسعرهما وسعرهما: أوقدهما وهيجهما. واستعرت وتسعرت: استوقدت، ونار سعير: مسعورة ومنه قوله تعالي: "وإذا الجحيم سعرت"[2]، وقوله تعالي: "وكفي بجهنم سعيرا"[3]، وقوله تعالي: "فسحقا لأصحاب السعير"[4] أي بعداً لأصحاب النار.

والساعور: كهيئة التنور يحفر في الأرض ويختبز فيها.

ويقال: سعر الرجل فهو مسعور: إذا اشتد جوعه وعطشه.

والسعر والسعر: الجنون. وبه فسر الفارسي قوله تعالي: "إن المجرمين في ضلال وسعر"[5] قال: لأنهم إذا كانوا في النار لم يكونوا في ضلال، لأنه قد كشف لهم، وإنما وصف حالهم في الدنيا، يذهب إلي أن السعر هنا ليس جمع سعير الذي هو النار، ومنه

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه ٣/ ٢٧٠، والترمذي ٣/ ٦٠٦، وأحمد في مسنده ٣/ ١٩٢، والدارمي في سننه ٢/ ٢٤٩.
(٢) الآية رقم ١٢ من سورة التكوير.
(٣) من الآية رقم ٥٥ من سورة النساء.
(٤) من الآية رقم ١١ من سورة الملك.
(٥) الآية رقم ٤٧ من سورة القمر.

أيضا قوله تعالي حكاية عن قوم صالح: "فقالوا أبشراً منا واحدا نتبعه إنا إذاً لفي ضلال وسعر"[1] معناه: إنا إذاً لفي ضلال وجنون، وقال الفراء: هو العناء والعذاب، ونحو ذلك.

والسعيرة: تصغير السعرة وهي السعال الحاد.

والسعرارة والسعرورة: شعاع الشمس الداخل من كوة البيت، وهو أيضا الصبح.

والأسعر: القليل اللحم الظاهر العصب الشاحب[2].

المطلب الثاني: التسعير في الاصطلاح

التسعير في الاصطلاح:-

عرف الفقهاء التسعير بتعريفات عدة للدلالة علي معناه، نذكر أهمها:-

فعند المالكية:

عرفه الباجي بقوله[3]:- "فهو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه".

وعند الشافعية:-

عرفه العمراني بقوله[4] : "وهو أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، سواء كان في بيع الطعام أو غيره، وسواء كان في حال الرخص أو الغلاء"

(١) الآية رقم ٢٤ من سورة القمر.
(٢) انظر لسان العرب ٦/ ٢٦٦ - ٢٦٧، القاموس المحيط ٢/ ٤٩ - ٥٠، مختار الصحاح ص١٢٦، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/ ٣٨٦، المصباح المنير ص١٠٥.
(٣) المنتقي للباجي ٥/ ١٨ و جاء فيه أيضا عن صفة التسعير: وقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ، ويحضر غيرهم استظهارا علي صدقهم، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلي ما فيه لهم وللعامة سداد حتي يرضوا به". وهذا هو الضرب الثاني من ضروب التسعير عند المالكية، أما الضرب الأول فهو: أن من حط من سعر الناس أمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق. وسيأتي تفصيل ذلك في محله، المرجع السابق ٥/ ١٧.
(٤) البيان للعمراني ٣/ ١٠٤ ب وهو مخطوط.

وعرفه الشيخ زكريا الأنصاري بقوله[1]: "أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، ولو في وقت الغلاء للتضييق علي الناس في أموالهم".

وعند الحنابلة:-

عرفه البهوتي بقوله[2]: "وهو منع الناس البيع بزيادة علي ثمن يقدره".

وعرفه أيضا بقوله[3]: «أن يسعر الإمام أو نائبه علي الناس سعرا، ويجبرهم علي التبايع به».

وعرفه النجدي بقوله[4]: «وهو أن يأمر الوالي الناس بسعر لا يجاوزونه».

وقد عرفه الشوكاني بقوله[5]: «هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة».

وبالنظر في هذه التعريفات نجدها متقاربة المعني ولكننا نختار منها تعريف النجدي الحنبلي لو جازته وهو:- أن يأمر الوالي الناس بسعر لا يجاوزونه.

---

(١) أسني المطالب بشرح روض الطالب ٣٨/٢.
(٢) شرح منتهي الإرادات ١٥٩/٢.
(٣) كشاف القناع ٣٥/٢.
(٤) حاشية الروض المربع ٣٨٩/٤.
(٥) نيل الأوطار ٢٤٨/٥.

المبحث الثاني
حكم التسعير

اختلف الفقهاء في حكم التسعير علي مذهبين:-

المذهب الأول: أن التسعير حرام.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية - فيما إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة تعديا فاحشا[1] - والشافعية في المجلوب، وكذا في غير المجلوب وفي وقت القحط علي الصحيح[2]، وهو مذهب الحنابلة، وإن كان بعضهم أطلق الحرمة مطلقا كابن قدامة، وبعضهم فصل في المسألة كابن تيمية وابن القيم فجعل منه ما هو ظلم ومحرم، ومنه ما هو عدل جائز[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩٣/٥ وجاء فيه بعد ذكر الكاساني لحكم الاحتكار وهو الحرمة، قال: «وكذا لا يسعر.....»، مجمع الأنهر ٥٤٩/٢، حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥، تبيين الحقائق ٢٨/٦. مع ملاحظة أن بعض الحنفية عبروا عن حكم التسعير بالكراهة، والمقصود بها كراهة التحريم.
ومذهبهم هذا بحرمة التسعير فيما إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة، أما إذا تعدوا في القيمة تعديا فاحشا فهنا لا يحرم التسعير.
جاء في مجمع الأنهر ٥٤٩/٢ «يكره التسعير .... إلا إذا تعدي أرباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا كالضعف، وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير، فلا بأس حينئذ به، أي بالتسعير، بمشورة أهل الخبرة، أي أهل الرأي والبصارة، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع».
وانظر نحو ذلك في تبيين الحقائق ٢٨/٦، حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥.
(٢) انظر: المهذب ٣٨٦/١ وجاء فيه: - «ولا يحل للسلطان التسعير ...»، البيان ١٠٤/٣ ب وجاء فيه:- «مسألة: التسعير عندنا محرم ....، ....، وقال المسعودي: إن كان في البلد قحط وجدوبة فهل يجوز للسلطان التسعير؟ فيه وجهان ..... قال أبو اسحاق المروزي: إنما منع الشافعي رحمه الله من تسعير الطعام إذا كان يجلب إلي البلد، فأما إذا كان لا يجلب إليها الطعام، بل يزرع فيها ويكون عند البناء فيها فيجوز للإمام أن يسعر عليهم إذا رأي في ذلك مصلحة . قال الشيخ أبو حامد: وهذا غلط، بل الكل محرم، لأن هذا يؤدي إلي الغلاء، لأن أصحابها يمتنعون من بيعها»، روضة الطالبين: ٤١١/٣ حيث قال: «وهو حرام في كل وقت علي الصحيح»، وانظر أسني المطالب بشرح روض الطالب ٣٨/٢.
(٣) انظر: المغني ٣١١/٦ وجاء فيه: «فصل: قال ابن حامد: ليس للإمام أن يسعر علي الناس، بل يبيع الناس أموالهم علي ما يختارون»، كشاف القناع ٣٥/٢ وجاء فيه: «ويحرم التسعير علي الناس، بل يبيعون أموالهم علي ما يختارون ... وأوجب الشيخ إلزامهم أي الباعة المعاوضة بثمن المثل، وأنه لا نزاع فيه، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالي، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد»، شرح منتهي = =

وهو رواية عن مالك فيما إذا سعر الإمام علي الناس سعرا لا يتجاوزونه[1] وبحرمة التسعير قال: ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد[2].

المذهب الثاني: أن التسعير جائز.

وهذا الجواز ليس علي إطلاقه.

فعند الحنفية: يجوز التسعير إذا تعدي أرباب السلع عن القيمة تعديا فاحشا[3].

وعند المالكية:- التسعير علي ضربين:- فيجوز التسعير إذا انفرد شخص أو جمع قليل عن أهل السوق بالحط من سعر السلعة، فعند ذلك يؤمر من حط باللحاق بالسعر الذي عليه جمهور الناس أو يقوم من السوق. وهذا هو الضرب الأول عندهم[4].

= = الإرادات: ١٥٩/٢، وجاء فيه: «فصل: يحرم التسعير ... وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل، لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالي، فهي أولي من تكميل الحرية»، الطرق الحكمية ص٢٤٤ وجاء فيه: «وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق علي البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم علي ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة علي عوض المثل، فهو جائز بل واجب» الروض المربع ص٢٥٤، حاشية الروض المربع ٣٨٩/٤.

(١) انظر: المنتقي للباجي ١٨/٥، وجاء فيه بعد أن ذكر أن التسعير علي ضربين: قال: «وأما الضرب الثاني من التسعير: فهو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه، فهذا منع منه مالك .. وروي أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر علي الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يري من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق»، التاج والإكليل ٢٥٤/٦ وجاء فيه ضمن البيوع المنهي عنها، قال: «من فروع هذا الأصل: التسعير: نهي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ... وقال ابن رشد: الجالب لا يسعر عليه اتفاقا، وإن كان التسعير لغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلا ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ».

(٢) انظر: المنتقي للباجي ١٨/٥، الطرق الحكمية ص٢٥٧.

(٣) انظر: مجمع الأنهر ٥٤٩/٢، حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥، تبيين الحقائق ٢٨/٦ وتفصيل ذلك في هامش رقم ١ من المذهب الأول.

(٤) انظر: المنتقي ١٧/٥ وجاء فيه: «والتسعير علي ضربين: أحدهما هذا الذي ذكرناه من أن من حط من سعر الناس أمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق، وفي ذلك ثلاثة أبواب: أحدها: في تبيين السعر الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به، والباب الثاني: في تبيين من يختص به ذلك من البائعين، والباب الثالث: في تبيين ما يختص به ذلك من المبيعات..» الخ ما قال في تفصيل هذه الأبواب الثلاثة.

والضرب الثاني: وهو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه. فهذا أيضا جائز عند المالكية في رواية أشهب عن مالك، وإن كان الأفضل عنده تركه[1].

وعند الشافعية:- يجوز التسعير في غير المجلوب وفي وقت القحط في وجه ضعيف عندهم[2].

وعند الحنابلة:- أوجب ابن تيمية وابن القيم التسعير إذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم علي ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة علي عوض المثل[3].

قال ابن القيم[4]: «والتسعير ها هنا: إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به».

وممن قال بجواز التسعير: سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيي بن سعيد الأنصاري[5].

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول:-

وقد استدل أصحابه علي حرمة التسعير وعدم جوازه بالكتاب والسنة والمعقول:-

أما الكتاب: فقوله تعالي: **«يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»**[6].

(١) انظر: المنتقي ١٨/٥ وجاء فيه: «وأما الضرب الثاني من التسعير: فهو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه، فهذا منع منه مالك ... وروي أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر علي الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يري من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق».

(٢) انظر: مراجعهم في المذهب الأول.

(٣) انظر: " " " "

(٤) الطرق الحكمية ص٢٤٥

(٥) المنتقي ١٨/٥

(٦) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله عز وجل نهي المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم البعض بالباطل ومن ذلك الربا والقمار والغش والاحتكار، لكنه أجاز أكلها بطريق حلال كالتجارة عن تراض، وعلي ذلك إذا كانت التجارة عن غير تراض كان الكسب غير حلال، والسلعة حين تكون مسعرة تسعيرا إجباريا لا يكون البائع راضيا، إذا كان ثمنها لا يرضيه، وعلي ذلك فإلزام البائع بالبيع بسعر معين لا يرضيه يكون تجارة عن غير تراض، وهو منهي عنه شرعا بنص الآية الكريمة[1].

وأما السنة: فمنها: ما رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما[2] بسندهم إلي أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله: سعر لنا، فقال: **إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقي ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال** واللفظ للترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومنها: ما رواه ابن ماجة وأحمد[4] عن أبي سعيد قال: **غلا السعر علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم، فقالوا: لو قومت يا رسول الله! قال: «إني لأرجو أن ألقي ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمته».** واللفظ لابن ماجة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١٩٣/٥، نيل الأوطار ٢٤٨/٥، بحوث في البيع: د/ علي مرعي ٩٨/١.

(٢) سنن الترمذي ٦٠٦/٣، سنن أبي داود ٣/ ٢٧٠، سنن ابن ماجة ٧٤١/٢ - ٧٤٢، سنن الدارمي ٢٤٩/٢، مسند الإمام أحمد ١٩٢/٣.

(٣) فائدة: قال الشوكاني: «قوله: المسعر: فيه دليل علي أن المسعر من أسماء الله تعالي، وأنها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة».

(٤) سنن ابن ماجة ٧٤٢/٢، وفيه: في الزوائد: في إسناده سعيد بن أبي عروبة، اختلط بأخرة، لكن عبد الأعلي الشامي روي عنه قبل الاختلاط، ومحمد بن زياد، قال الذهبي: روي له البخاري مقرونا بغيره. وقال ابن حبان: في الثقات وربما أخطأ، وباقي رجال الإسناد ثقات، وقد حسنه الحافظ، راجع نيل الأوطار ٢٤٨/٥، وانظره في مسند الإمام أحمد ١٠٥/٣ ولفظه: عن أبي سعيد قال: غلا السعر علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا له: لو قومت لنا سعرنا! قال: إن الله هو المقوم أو المسعر، إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس.

ومنها: ما رواه أبو داود وأحمد[1] عن أبي هريرة أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: «بل أدعو» ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: «**بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقي الله وليس لأحد عندي مظلمة**». واللفظ لأبي داود.

قال الحافظ: وإسناده حسن[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، مع تعليله صلي الله عليه وسلم بأن الله هو القابض الباسط الرزاق، وأنه المسعر الذي يخفض ويرفع، كما علل صلي الله عليه وسلم لعدم التسعير بكونه مظلمة، والظلم حرام[3].

وقد اعترض علي وجه الاستدلال باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذه الأحاديث المحتج بها علي تحريم التسعير لا تدل علي التحريم، إذ ليس فيها نهي صريح منه صلي الله عليه وسلم كنهيه عن كل حرام.

ويجاب عن ذلك: بأن إخبار النبي صلي الله عليه وسلم بأنه يريد أن يلقي الله سبحانه وتعالي وليس لأحد عنده مظلمة، وكان هذا الإخبار في معرض طلب التسعير يدل علي أن التسعير ظلم، والظلم محرم شرعا، فيكون التسعير محرما، ويكون النهي موجودا ضمنا في الحديث، إذ لا يجهل أحد أن الظلم منهي عنه[4].

الاعتراض الثاني: أن امتناع النبي صلي الله عليه وسلم عن التسعير هنا قضية معينة، وليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع ما يحتاج الناس إليه، ومعلوم أن الشئ إذا قل رغب الناس في المزايدة

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٧٠، مسند الإمام أحمد ٤٩٣/٢.

(٢) نيل الأوطار ٢٤٨/٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣١٢/٦ وجاء فيه بعد ذكر الحديث قال: «فوجه الدلالة من وجهين: أحدهما: أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، والثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام»، وانظر: نيل الأوطار ٢٤٨/٥، سبل السلام ٣٢/٣، الطرق الحكمية ص٢٥٨

(٤) انظر الاعتراض وجوابه في بحوث في البيع ٩٩/١

فيه، فإذا بذله صاحبه - كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه - فهنا لا يسعر عليهم[1].

ويمكن أن يجاب علي ذلك: بأنه لو كانت قضية معينة لبين النبي صلي لله عليه وسلم ذلك في حينه، وأنه ظلم في هذه الحالة فقط، ولكن النبي صلي الله عليه وسلم علل امتناعه عن التسعير بلفظ عام كقوله: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق» وقوله: «بل الله يخفض ويرفع»، فدل هذا علي المنع من التسعير بصفة عامة.

وأما المعقول: فمنه: ما قاله الشوكاني[2]: «أن الناس مسلطون علي أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولي من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالي «إلا أن تكون تجارة عن تراض»[3]. أ. هـ.

ومنه: ما قاله الباجي[4]: «أن إجبار الناس علي بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم».

ومنه: ما قاله ابن قدامة[5]: «التسعير سبب الغلاء، لأن الجلابين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون علي بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٥٨.

(٢) نيل الأوطار: ٢٤٨/٥. وانظر نحوه في مختصر المزني علي الأم ١٠٢/٩ حيث جاء فيه:- «قال الشافعي: ... لأن الناس مسلطون علي أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمه، وهذا - أي التسعير - ليس منها»، وانظر البيان للعمراني ١٠٤/٣ ب حيث جاء فيه: «ولأن الناس مسلطون علي أملاكهم، فلا يجوز أن يؤخذ منهم إلا برضاهم ما لم يكن حالة ضرورة».

(٣) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.

(٤) المنتقي ١٨/٥.

(٥) المغني ٣١٢/٦.

يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلي غرضه، فيكون حراما».

ومنه: أنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضي عليه المتبايعان[1].

أدلة المذهب الثاني:-

وقد استدل أصحابه علي جواز التسعير بالسنة والأثر والمعقول:-

أما السنة: فمنها ما رواه البخاري ومسلم ومالك[2] بسندهم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «**من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**» واللفظ لمسلم.

وفي رواية أخري له: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «**من أعتق عبدا بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط**[3]، **ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا**».

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل علي جواز التسعير، حيث أمر النبي صلي الله عليه وسلم بتقويم العبد بقيمة المثل، مع إجبار الشريك علي قبول نصيبه من الثمن المحدد، وذلك إذا أعتق شريكه نصيبه، وكان له من المال ما يبلغ باقي ثمن العبد حتي يشتريه ويعتقه.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٧٩/٥ - ١٨٠، صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/١١ - ١١٥، موطأ مالك ص٢٩٨.

(٣) الوكس: الغش والبخس، أما الشطط: فهو الجور، يقال شط الرجل وأشط واستشط: إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. انظر: لسان العرب ٣٨٤/١٥، شرح النووي علي صحيح مسلم ١١٥/١١.

وفي ذلك يقول ابن القيم[1] مدللا علي جواز التسعير:- «وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلي الله عليه وسلم منع من الزيادة علي ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال: [من اعتق شركا ... الخ] فلم يكن للمالك أن يسارم المعتق بالذي يريد، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد: قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل، ويعطيه قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور. وصار هذا الحديث أصلا في أن ما لا يمكن قسمة عينه، فإنه يباع ويقسم ثمنه، إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع علي البيع، وحكي بعض المالكية ذلك إجماعا. وصار أصلا في أن من وجدت عليه المعاوضة أجبر علي أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يزيد عن الثمن. وصار أصلا في جواز إخراج الشئ من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة. وصار أصلا في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن.

والمقصود: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشئ عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة علي القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلي التملك أعظم، وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلي الطعام والشراب واللباس وغيره.

وهذا الذي أمر به النبي صلي الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير». أ. هـ.

وقد نوقش هذا:

بأن الحديث لا دلالة فيه علي جواز التسعير، وإنما أمر النبي صلي الله عليه وسلم بتقويم العبد بثمن المثل، وذلك للضرورة من أجل تكميل الحرية، وهي حق لله[2].

وقد أجاب ابن القيم[3] علي هذا بقوله: «والمقصود: أن ما قدره النبي صلي الله

(١) الطرق الحكمية ص٢٥٩.
(٢) بحوث في البيع ١٠٢/١، الطرق الحكمية ص٢٦١.
(٣) الطرق الحكمية ص٢٦١ - ٢٦٢. وانظر شرح منتهي الإرادات ١٥٩/٢ حيث جاء فيه: «وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل، لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالي، فهي أولي من تكميل الحرية»، وانظر في نحو ذلك كشاف القناع ٣٥/٢.

عليه وسلم من الثمن في سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية، وهو حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله، وذلك في الحدود والحقوق.

فأما الحقوق: فمثل حقوق المساجد، ومال الفئ، والوقف علي أهل الحاجات، وأموال الصدقات، والمنافع العامة.

وأما الحدود: فمثل حد المحاربة، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر المسكر. وحاجة المسلمين إلي الطعام واللباس وغير ذلك: مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل علي من وجب عليه البيع: أولي من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب علي الشريك المعتق، ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر. فإنه يطلب ما شاء. وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم، فلو مكن من عنده سلع يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء: كان ضرر الناس أعظم، ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلي طعام الغير: وجب عليه بذله له بثمن المثل» أ. هـ.

وأما الأثر: فمنه ما رواه مالك في الموطأ[1] عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر علي حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

وقد روي هذا الأثر أيضا في مختصر المزني[2] عن الشافعي قال: أخبرنا الماوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين بدرهم، فقال عمر: لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك، فإن أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت.

(١) موطأ مالك ص٢٧٩.
(٢) مختصر المزني ١٠٢/٩، والغرارة بالكسر: شبه العدل، والجمع غرائر، والعدل: الذي يعادل في الوزن والقدر. المصباح المنير ص١٥٠، ص١٦٩، والمد بالضم: كيل، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، وهو ربع صاع، لأن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد رطلان عند أهل العراق، والجمع أمداد ومداد. المصباح المنير ص٢١٦، مختار الصحاح ص٢٥٨.

وجه الدلالة من الأثر: أنه يدل علي التسعير لأن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع في السوق دون سعر الناس، فأمره عمر رضي الله عنه أن يلحق بسعر الناس، أو يقوم من السوق، حتي لا يتسبب في خسارة عامة أهل السوق، هذا إذا نقص، وكذا إذا زاد تبعه أهل السوق، وفي ذلك إضرار بالناس[1].

وقد نوقش هذا الأثر من ثلاثة وجوه:-

الوجه الأول: أن هذا الأثر ليس فيه تسعير، فلا يكون حجة علي المدعي، حيث إن عمر رضي الله عنه لم يحدد سعرا.

قال ابن القيم[2] - نقلا عن مالك - بعد أن ذكر الأثر: «قال مالك: لو أن رجلا أراد فساد السوق قحط عن سعر الناس: لرأيت أن يقال له: إما أن لحقت بسعر الناس، وإما رفعت، وأما أن يقول للناس كلهم - يعني لا تبيعوا إلا بسعر كذا - فليس ذلك بالصواب، وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الأيلة حين حط سعرهم لمنع البحر، فكتب [خل بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله] » أ. هـ.

الوجه الثاني: وعلي فرض أن الأثر يدل علي التسعير فقد روي أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك. قال الشافعي[3] - بعد ذكره للأثر:- «فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتي حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع» أ. هـ.

الوجه الثالث: ما قاله ابن قدامة[4]: «وما ذكروه من الضرر موجود فيما إذا باع في بيته، ولا يمنع منه».

وأما المعقول: فمنه: أن لولي الأمر سلطة التدخل في حالة الضرورة، وذلك للمصلحة العامة، ولحماية المجتمع من جشع بعض التجار وإحداث الاستقرار في أسعار الأسواق.

(١) المنتقي ١٧/٥، المغني ٣١١/٦.
(٢) الطرق الحكمية ص٢٥٤.
(٣) مختصر المزني ١٠٢/٩، المغني ٣١١/٦.
(٤) المغني ٣١٢/٦.

وفي ذلك يقول الباجي[1] - مدللا لرواية أشهب من مالك في جواز التسعير - «ووجه قول أشهب: ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس علي البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام، علي حسب ما يري من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس» أ. هـ.

ويمكن أن يناقش ذلك: بأن سلطة تدخل الإمام في شئون المجتمع مقيدة بالالتزام بأحكام الشرع، وقد سبقت الأدلة علي تحريم التسعير، وبالتالي فليس للإمام أن يتدخل في مسألة التسعير[2].

ويمكن أن يجاب علي ذلك: بأن تدخل الإمام ليس مطلقا - كما ذكر - وإنما هو في حالة الضرورة، وتلك حاجة عامة، فيكون الحق فيها لله، وذلك من باب لا ضرر ولا ضرار[3].

ومنه: أن في التسعير عند تعدي أرباب السلع في القيمة تعديا فاحشا صيانة لحقوق المسلمين من الضياع[4].

ومنه: أن للإمام أن يلزم المحتكر ببيع سلعه بسعر معين بحسب ما يري، فكذلك له أن يضع تسعيرة محددة لكل سلعة من البداية، ويجب علي الجميع التزامها.

ويمكن أن يناقش ذلك: بأن إجبار المحتكر علي بيع سلعته بثمن معين إنما كان علي وجه العقوبة، والتسعير من البداية يجب ألا يكون علي وجه العقوبة، فيكون هذا القياس قياسا مع الفارق فلا يصح[1].

(١) المنتقي ١٨/٥، وانظر في نحو ذلك: شرح منتهي الإرادات ١٥٩/٢، كشاف القناع ٣٥/٢.
(٢) انظر نحو ذلك: بحوث في البيع ١٠٣/١.
(٣) انظر: الطرق الحكمية ص٢٦١ - ٢٦٢، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار مأخوذة من قوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه أحمد ٤٠٨/١ وابن ماجة ٧٨٤/٢ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» واللفظ لابن ماجة، وعند ابن ماجة أيضا عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي أن لا ضرر ولا ضرار» والحديث رواه أيضا البيهقي والطبراني وعبد الرزاق، وهو حديث مشهور كما قال ابن كثير. انظر تفصيل ذلك في نيل الأوطار ٢٩٢/٥.
(٣) انظر: مجمع الأنهر ٥٤٩/٢.
(٤) انظر في الدليل ومناقشته: بحوث في البيع ١٠٣/١.

المذهب المختار

وبالنظر في أدلة المذهبين نجد أن كلا منهما لا يخلو من المناقشة، وعلي هذا فالمسألة تحتاج إلي تفصيل:-

فنقول وبالله التوفيق:- إن من التسعير ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإباحته مطلقا لا تجوز، ومنعه مطلقا لا يجوز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق علي البيع بثمن لا يرضونه، كالتسعير الجبري المعروف في أيامنا هذه فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة علي البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار، فهو واجب، لأنه إلزام بالعدل الذي أمر الله به، ودفع للضرر الذي نهي الله عنه[1].

وفي هذا المعني يقول ابن القيم[2]:- «وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق علي البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم علي ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة علي عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما القسم الأول: فمثل ما روي أنس قال: «غلا السعر علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت لنا؟ فقال: **إن الله هو القابض الرازق، الباسط المسعر، وإني لأرجو أن ألقي الله ولا يطالبني أحد بمظلمة إياه في دم ولا مال**» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم علي الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع

---

(١) أما العدل المأمور به فهو قوله تعالي: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» من الآية ٩٠ من سورة النحل، وأما الضرر فقد تضافرت الأدلة المقطوع بها علي تحريمه، ومنها قوله صلي الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» سبق تخريجه في الصفحة السابقة، ومنها حديث أبي صرمة عند أبي داود ٣/٣١٤، وابن ماجة ٢/٧٨٥ قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه» واللفظ لأبي داود، وبهذا علم أن الضرر محرم قطعا. ومنه تعدي أرباب السلع تعديا فاحشا في رفع سعرها عن قيمة المثل أو احتكارها

(٢) الطرق الحكمية ص٢٤٤ ٢٤٥

السعر - إما لقلة الشئ، وإما لكثرة الخلق - فهذا إلي الله.، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة علي القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معني للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير ها هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به» أ. هـ.

ويقول الزيلعي[1]:- «ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا .... وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر».

ويقول البهوتي[2]:- «وأوجب الشيخ إلزامهم - أي الباعة - المعاوضة بثمن المثل، وأنه لا نزاع فيه، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالي، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد».

وجماع الأمر - كما يقول ابن القيم[3] - «أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير: سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل، وبالله التوفيق».

---

(١) تبيين الحقائق ٦/٢٨، وانظر في نحو ذلك: حاشية الشلبي معه ٦/٢٨، مجمع الأنهر ٢/٥٤٩، حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٢.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٥، وانظر نحو ذلك في شرح منتهي الإرادات ٢/١٥٩، حاشية الروض المربع ٤/٣٩٠.

(٣) الطرق الحكمية ص٢٦٤.

المبحث الثالث
أحكام متفرقة في التسعير

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول
نطاق التسعير ومن يسعر عليه

بينا فيما سبق معني التسعير وحكمه، وانتهينا إلي أن التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا به، جاز، دون وكس أو شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يجز.

وعلي جوازه - عند الضرورة - فما نطاقه؟ أو بمعني آخر فما هي الأشياء التي يجوز التسعير فيها والأشياء التي لا يجوز؟

أما الحنفية: فيبدو - والله أعلم - أنهم خصوا الطعام وحده بالتسعير دون غيره إذا تعدي أربابه عن القيمة تعديا فاحشا.

ونصوص كثير منهم ناطقة بذلك:-

قال الزيلعي نقلا عن صاحب كنز الدقائق[1]: «قال رحمه الله: ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا». ثم شرح ذلك بقوله «.... فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون علي المسلمين، ويتعدون تعديا فاحشا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر». أ. هـ.

وجاء في مجمع الأنهر[2]: «ويكره التسعير .... إلا إذا تعدي أرباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا كالضعف، وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير، فلا بأس حينئذ به، بمشورة أهل الخبرة، أي أهل الرأي والبصارة، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٨/٦
(٢) مجمع الأنهر ٥٤٩/٢

من الضياع» أ. هـ.

وأما المالكية: فقد خصوا التسعير - علي تفصيل مذهبهم السابق - بالمكيل والموزون، مأكولا كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن.

قال الباجي[1]:- «الباب الثالث: فيما يختص به ذلك من المبيعات - وهذا هو القسم الأول عندهم - أما ما يختص به ذلك من المبيعات: فقال ابن حبيب: إن ذلك في المكيل والموزون، مأكولا كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن، ووجه ذلك: أن المكيل والموزون مما يرجع إلي المثل فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه علي سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلي المثل، وإنما يرجع فيه إلي القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه، فلما لم يكن متماثلا لم يصح أن يحمل الناس فيه علي سعر واحد، وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويان في الجودة، فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار» أ. هـ.

ثم قال بعد ذلك: «الباب الثالث: فيما يتعلق به التسعير من المبيعات - وهذا هو القسم الثاني عندهم - قال ابن حبيب: وهذا - أي التسعير - فيما عدا القطن، والبز، ويجب أن يختص التسعير بالمكيل والموزون، وأما غيره فلا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه».

وأما الشافعية: فمعلوم أنهم لا يجيزون التسعير مطلقا علي الصحيح عندهم. وعلي الوجه الضعيف الذي يجيز التسعير لغير المجلوب، فيفهم من نصوصهم أن ذلك خاص بالطعام.

قال العمراني[2]: «قال أبو إسحاق المروزي: إنما منع الشافعي رحمه الله من تسعير الطعام إذا كان يجلب إلي البلد، فأما إذا كان البلد لا يجلب إليها الطعام، بل

(١) المنتقي: ١٨/٥، ١٩.
(٢) البيان ١٠٤/٣ ب.

يزرع فيها ويكون عند البناء فيها، فيجوز للإمام أن يسعر عليهم، إذا رأي في ذلك مصلحة، قال الشيخ أبو حامد: وهذا غلط بل الكل محرم، لأن هذا يؤدي إلي الغلاء، لأن أصحابها يمتنعون من بيعها» أ. هـ.

وأما الحنابلة: فمن أجاز التسعير منهم - كابن القيم - فقد عم الجواز في كل ما تدعو الضرورة إليه من طعام أو غيره.

قال ابن القيم[1]: «وأما الثاني- أي التسعير الجائز فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة علي القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معني للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير ها هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به».

وقال أيضاً: «ومن ذلك: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به فطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل».

وقال أيضاً: «ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلي صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك».

وقال أيضا: «وأما التسعير في الأموال: فإذا احتاج الناس إلي سلاح للجهاد وآلات، فعلي أربابه أن يبيعوه بعوض المثل».

وبعد: فإذا كنا قد رجحنا سابقا جواز التسعير عند الضرورة، كما في حالة الجشع والاحتكار، فإننا نري - ما رآه ابن القيم - من التعميم في كل ما تدعو الضرورة إليه من طعام وغيره.

(١) الطرق الحكمية ص٢٤٥ وما بعدها.

وأما من يسعر عليه: فلم أجد - فيما اطلعت عليه - تفصيلا للحنفية في ذلك.

وأما المالكية:- فقد فرقوا بين الجالب وغيره.

فغير الجالب يسعر عليه علي التفصيل السابق عندهم أما الجالب فلا يسعر عليه.

وقد ذكر ابن رشد ذلك اتفاقا من غير تفصيل.

قال المواق[1]: «وقال ابن رشد: الجالب لا يسعر عليه اتفاقا».

أما الباجي فقد فصل في المسألة علي النحو الآتي: قال[2]: «وأما الجالب ففي كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس، وقال ابن حبيب: لا يبيعون ما عدا القمح والشعير إلا بمثل سعر الناس، وإلا رفعوا كأهل الأسواق، وجه ما في كتاب محمد: أن الجالب يسامح ويستدام أمره ليكثر ما يجلبه، مع أن ما يجلبه ليس من أقوات البلد، وهو يدخل الرفق عليهم بما يجلبه، فربما أدي التحجير عليه إلي قطع المبرة، والبائع بالبلد إنما يبيع أقواتهم المختصة بهم، ولا يقدر علي العدول بها عنهم في الأغلب، ولهذا فرقنا بينهما في الحكرة وقت الضرورة. ووجه ما قاله ابن حبيب: أن هذا بائع في السوق، فلم يكن له أن يحط عن سعره، لأن ذلك مفسد لسعر الناس كأهل البلد، قال: فأما جالب القمح والشعير، فقال ابن حبيب: يبيع كيف شاء، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، وإن أرخص بعضهم تركوا إن قل من حط السعر، وإن كثر المرخصون، قيل لمن بقي: إما أن تبيع كبيعهم وإما أن ترفع».

وقال أيضا: «مسألة: وأما جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق للبيع علي أيديهم فهذا أيضا لا يسعر علي الجالب، ولا يقصد بالتسعير، ولكنه إذا استقر أمر أهل السوق علي سعر، قيل له: إما أن تلحق به وإلا فاخرج عنه» أ. هـ.

وأما الشافعية:- فقد سبق أن ذكرنا أن الصحيح عندهم عدم جواز التسعير مطلقا.

(١) التاج والإكليل ٦/٢٥٤.
(٢) المنتقي ٥/١٨، ١٩.

وعلي الوجه الضعيف الذي يجيز التسعير فيكون مختصا بغير الجالب، أما الجالب فلا يسعر عليه[1].

وأما الحنابلة:- فمن أجاز التسعير منهم - كابن القيم - فلم أجد في نصوصه فرقا بين جالب وغيره، فالكل يسعر عليه إذا دعت الحاجة إلي ذلك، وقد مر بنا طرف من نصوصه في نطاق التسعير في هذا المطلب. **وهذا ما نرجحه.**

المطلب الثاني

حكم الشراء بما سعر به الإمام وحكم مخالفة ذلك

وفيه فرعان:-

الفرع الأول

حكم الشراء بما سعر به الإمام[2]

إذا سعر الإمام سعرا لسلعة معينة، فما حكم البيع والشراء بهذا السعر؟

ذهب الحنفية إلي صحة البيع، لأنه غير مكره علي البيع، فالإمام لم يأمره بالبيع، وإنما أمره بعدم الزيادة علي سعر معين.

قال الزيلعي[3]: «ومن باع منهم بما قدره الإمام صح، لأنه غير مكره علي البيع، هكذا ذكره صاحب الهداية».

وقال بعضهم: إذا خاف البائع أن يضربه الحاكم إن نقص عن سعره لا يحل للمشتري أن يشتري ذلك، لأن البائع حينئذ يكون في معني المكره.

قال الزيلعي[4]: «وذكر في المحيط وفي شرح المختار أن البائع إن كان يخاف إذا نقص أن يضربه الإمام لا يحل للمشتري ذلك، لأنه في معني المكره، والحيلة فيه: أن

---

(١) راجع نص العمراني في ذلك في نطاق التسعير في هذا المطلب.
(٢) لم أجد - فيما اطلعت عليه - ذكرا للمالكية والشافعية في ذلك
(٣) تبيين الحقائق ٢٨/٦، وانظر في نحو ذلك مجمع الأنهر ٥٤٩/٢
(٤) تبيين الحقائق ٢٨/٦، " " " " "

يقول له: بعني بما تحب، فحينئذ بأي شئ باعه يحل».

وفي هذا يقول ابن عابدين[1]: «قوله - أي صاحب الدر المختار - لا يحل للمشتري: أي لا يحل له الشراء بما سعره الإمام، لأن البائع في معني المكره، كما ذكره الزيلعي، أقول: وفيه تأمل: لأنه مثل ما قالوا فيمن صادر السلطان بمال ولم يعين بيع ماله، فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه، لأنه غير مكره علي البيع، وهنا كذلك، لأن له أن لا يبيع أصلا، ولذا قال في الهداية: [ومن باع منهم بما قدره الإمام صح، لأنه غير مكره علي البيع]، لأن الإمام لم يأمره بالبيع وإنما أمره أن لا يزيد الثمن علي كذا، وفرق ما بينهما فليتأمل» أ. هـ.

ولكن ما الحكم إذا امتنع البائع عن البيع بالكلية عندهم؟

قال الزيلعي مجيبا عن هذا السؤال[2]:-

«وإن امتنع من البيع بالكلية، قيل: لا يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما - أي عند أبي يوسف ومحمد - يبيع بناء علي أنه - أي أبا حنيفة - لا يري الحجر علي الحر البالغ العاقل، وهما يريانه، كما في بيع مال المديون، وقيل: يبيعه بالإجماع - أي إجماع الحنفية - لأن أبا حنيفة رحمه الله يري الحجر لدفع ضرر عام كما بينا في كتاب الحجر» أ. هـ.

وذهب جمهور الحنابلة - الذين يحرمون التسعير - إلي كراهة الشراء من البائع بما سعر به الإمام، وعندهم أنه إذا هدد المشتري من خالف التسعير حرم البيع وبطل، لأن الوعيد إكراه، وبيع المكره باطل عندهم.

قال البهوتي[3]:- «ويكره الشراء منه، عبارتهم به، أي بما سعره، وإن هدد المشتري من خالف التسعير حرم البيع وبطل، لأن الوعيد إكراه، ويحرم قوله لبائع غير معتكر: بع كالناس، لأنه إلزام له بما لا يلزمه».

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٢.
(٢) تبيين الحقائق ٦/٢٨
(٣) كشاف القناع ٢/٣٥

ثم قال: «وكره الإمام أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما، أي بالبيع والشراء فيه، لا الشراء ممن اشتري منه، أي ممن ألزم بالبيع في ذلك المكان» أ. هـ.

وبعد هذا: فإننا نري حرمة الشراء بالسعر الذي سعر به الإمام في الحالة التي يكون التسعير فيها غير جائز، وذلك إذا تضمن التسعير ظلم الناس وإكراههم بغير حق علي البيع بثمن لا يرضونه، كالتسعير الجبري المعروف في أيامنا هذه.

أما إذا كان التسعير يتضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة علي البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار، فالشراء به حلال لا شئ فيه، لإن الإكراه هنا إكراه بحق، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالي. والله أعلم.

الفرع الثاني

حكم مخالفة السعر الذي سعر به الإمام[1]

إذا سعر الإمام سعرا لسلعة معينة، فما حكم مخالفة هذا السعر؟

ذهب الحنفية إلي جواز ذلك، وهو الصحيح عند الشافعية علي تفصيل عندهما:

قال الزيلعي معبرا عن مذهب الحنفية[2]:- «فإذا فعل ذلك علي رجل - أي سعر الإمام علي رجل في حالة التعدي الفاحش - فتعدي عن ذلك، فباعه بثمن فوقه، أجازه القاضي، وهذا لا يشكل عند أبي حنيفة، لأنه لا يري الحجر علي الحر، وكذا عندهما إلا أن يكون الحجر علي قوم بأعيانهم، لأنه إذا لم يكن علي قوم بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوي في ذلك، وينبغي للقاضي أو السلطان أن لا يعجل بعقوبته إذا رفع إليه هذا الأمر» أ. هـ.

وإتماما للفائدة: فعندهم: لا ينبغي للقاضي أن يعجل بالتسعير، إلا إذا أبي أرباب الطعام أن لا يبيعوه إلا بغبن فاحش، وعجز عن صيانة حقوق العامة إلا به.

(١) لم أجد - فيما اطلعت عليه - ذكرا للمالكية والحنابلة في ذلك.
(٢) تبيين الحقائق ٦/٢٨، وانظر في نحو ذلك: مجمع الأنهر ٢/٥٤٩.

قال الزيلعي: بعد قوله السابق: وينبغي للقاضي أو السلطان أن لا يعجل بعقوبته ... قال: «ولا بالتسعير - أي لا يعجل به - بل يأمره بأن يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله علي اعتبار السعة، وينهاه عن الاحتكار، ويعظه ويزجره عنه، فإذا رفع إليه ثانيا فعل به كذلك وهدده، وإن رفع إليه ثالثا حبسه وعزره حتي يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس، ولا يسعر إلا إذا أبوا أن يبيعوه إلا بغبن فاحش ضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوقهم إلا به، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي علي ما بينا» أ. هـ.

وقال الأنصاري معبرا عن مذهب الشافعية[1]:-

«فلو سعر الإمام عزر مخالفه الذي باع بأزيد مما سعر، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع، إذ لم يعهد الحجر علي الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين.

وقيل: لا يصح، لأنه صار محجورا عليه لنوع مصلحة، كما يحجر علي المبذر».

ثم قال معلقا علي التعزير:

«وظاهر كلام الأصل ما فهمه المختصر وغيره أن التعزير مفرع علي تحريم التسعير. قال الأذرعي: وهو بعيد. وقضية كلام القاضي أنه مفرع علي جوازه. قال الزركشي: وبه جزم ابن الرفعة، فإن قلنا بالأصح - أي بعدم التسعير - لم يعزر، ويحتمل خلافه، لما فيه من مخالفة الإمام» أ. هـ.

هذا: والله أعلم.

(١) أسني المطالب ٢/٣٨.

الخاتمة

وبعد: فهذا ما فتح الله به علينا في هذا البحث، ووسعه الجهد، وسمح به الوقت، فإن يكن صوابا فبفضل من الله وإحسان، ونسأله سبحانه وتعالي القبول، وإن كانت الأخري فحسبي أني بذلك فيه قدر طاقتي، وأسأله سبحانه العفو عن ذلك.

والله أسأل أن ينفع به كل من اطلع عليه، وأن يكون ذخرا لي ولوالدي يوم الدين.

هذا: وقد ضمنت هذه الخاتمة أهم الأمور المستفادة من هذا البحث وهي كالآتي:

أولا: إن التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أهل السوق أن لا يبيعوا سلعهم إلا بسعر كذا دون تجاوزه

ثانيا: من التسعير ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم علي البيع بغير حق بثمن لا يرضونه، كالتسعير الجبري المعروف في أيامنا هذه فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة علي البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار، فهو واجب، لأنه إلزام بالعدل الذي أمر الله به، ودفع للضرر الذي نهي الله عنه.

ثالثا: وهذه الموازنة السابقة هي مهمة الإمام أو من ينوب عنه. فإذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل. لا وكس فيه ولا شطط، وإذا قامت مصلحتهم بدونه حرم عليه التسعير

رابعا: جواز التسعير - عند الضرورة - لا يختص بسلعة دون أخري، فما تدعو الضرورة إليه من طعام أو غيره جاز تسعيره بالعدل. وما لا فلا

خامسا: جواز التسعير - عند الضرورة - لا فرق فيه بين جالب وغيره فالكل يسعر عليه إذا احتاج الأمر إلي ذلك.

سادسا: يحرم الشراء بالسعر الذي سعر به الامام في الحالة التي يكون التسعير فيها غير جائز وذلك اذا تضمن التسعير ظلم الناس وإكراههم بغير حق علي البيع بثمن لا يرضونه كالتسعير الجبري المعروف في أيامنا هذه أما إذا كان

التسعير يتضمن العدل بين الناس، كإكراه الباعة علي البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار، فالشراء به جائز لا شئ فيه، لأن الإكراه هنا إكراه بحق، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالي.

سابعا: إذا سعر الإمام سعراً لسلعة معينة، فباع البائع بثمن فوقه صح البيع عند الحنفية والشافعية علي الصحيح عندهم، وعزر مخالف التسعير، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة.

هذا: ونسأله سبحانه وتعالي قبول الصالحات، والعفو عن الزلات، وأن يجعل هذا في ميزان الحسنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله علي سيدنا ونبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

١-القرآن الكريم

(أ)

٢- أسني المطالب بشرح روض الطالب لشيخ الإسلام أبي يحيي زكريا الأنصاري - بدون طبعة.

(ب)

٣- بحوث في البيع - دراسة فقهية مقارنة - الجزء الأول للدكتور علي أحمد مرعي - ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر.

٥- البيان للإمام يحيي بن أبي الخير العمراني المتوفي سنة ٥٥٨ هـ - الجزء الثالث - وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٥ فقه شافعي - ميكروفيلم رقم ٤٠٤٣٦.

(ت)

٦- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المتوفي سنة ٨٩٧هـ - مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب - دار الكتب العلمية - بيروت.

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - المطبعة الكبري الأميرية ببولاق ط أولي سنة ١٣١٥ هـ.

(ح)

٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفي سنة ١٣٩٢ هـ الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ.

٩- حاشية الشلبي للعلامة شهاب الدين أحمد الشلبي - وهي مع تبيين الحقائق للزيلعي

- ومطبوعة بهامشه - المطبعة الكبري الأميرية ببولاق.

١٠- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين - در سعادة - مطبعة عثمانية.

(ر)

١١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

(س)

١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢ هـ - مكتبة الجمهورية العربية - مطبعة عاطف وشركاه.

١٣- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥ هـ - دار الجيل - بيروت - لبنان.

١٤- سنن الترمذي المسمي بالجامع الصحيح للحافظ أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة المتوفي سنة ٢٩٧ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٥- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفي سنة ٢٥٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة المتوفي سنة ٢٧٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(ش)

١٧- شرح منتهي الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ - دار الفكر.

(ص)

١٨- صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي - مطبوع مع فتح الباري للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت سنة ٨٥٢ هـ - الريان للتراث.

١٩- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ - مطبوع مع شرح النووي عليه للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

(ط)

٢٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية للإمام المحقق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ - بتحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(ق)

٢١- القاموس المحيط تأليف العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - الطبعة الثانية - شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

(ك)

٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ - بدون طبعة.

(ل)

٢٣- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفي سنة ٧١١ هـ - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان.

(م)

٢٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر تأليف الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي - دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

٢٥- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مكتبة لبنان.

٢٦- مختصر المزني علي الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ - اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي المزني - وهو مطبوع مع كتاب الأم - الجزء التاسع - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٨- المصباح المنير تأليف العالم أحمد بن محمد علي الفيومي المقري - مكتبة لبنان.

٢٩- المغني علي مختصر الخرقي تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢ هـ - طبعة محققة في خمسة عشر جزءا - تحقيق د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- المنتقي شرح موطأ مالك بن أنس تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفي سنة ٤٩٤ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

٣١- المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرور ابادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده

٣٢- موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة ١٧٩ هـ - رواية محمد بن الحسن الشيباني - ط الأولي - دار القلم - بيروت - لبنان.

(ن)

٣٣- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي - وهو مطبوع مع المهذب - شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٣٤ سل الأوطار شرح منتقي الأخبار من كلام سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني شركه مكتبه ومطبعه مصطفي البابي الحلبي وأولاده

فهرس البحث

رقم الصفحة

الموضوع

المقدمة ٢٨٣
المبحث الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحا وفيه مطلبان: ٢٨٦
المطلب الأول: التسعير في اللغة ٢٨٦
المطلب الثاني: التسعير في الاصطلاح. ٢٨٧
المبحث الثاني: حكم التسعير ٢٨٩
المبحث الثالث: أحكام متفرقة في التسعير وفيه مطلبان: ٣٠٢
المطلب لأول: نطاق التسعير ومن يسعر عليه ٣٠٢
المطلب الثاني: حكم الشراء بما سعر به الإمام ٣٠٦
وحكم مخالفة ذلك وفيه فرعان
الفرع الأول: حكم الشراء بما سعر به الإمام. ٣٠٦
الفرع الثاني: حكم مخالفة السعر الذي سعر به الإمام. ٣٠٨
الخاتمة ٣١٠
المراجع ٣١٢
فهرس البحث ٣١٦